لعدم تحقق سببه وعلم مما تقرر من امتناع كل انتفاع يضر ان الصورة
هنا ان الاجارة لا تؤثر نقصا في القيمة كثيرا وان تقرر في المأجور ولا
يطول زمنه بعد الحلول ولا تبطل بالحلول بموت الراهن كما رجحه الزركشي
وغيره لوقوعها صحيحة ابتداء بل يصبر المرتهن الى انقضائها ويضارب
مع الغرماء ثم بعد انقضائها يقضى ما فضل له من المرهون فان فضل
منه شيء فللغرماء اما الاجارة من المرتهن فصحيحة ويستمر الرهن **ولا**
الوطء بكرا او ثيبا ولو ممن لا تحبل حذرا من الحبل فيمن تحبل وحسما
للباب في غيرها نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر
لانه كالمضطر قاله الاذرعي وما ذكر من ان الظاهر فيما لو استعار
زوجته الامة ورهنها وكانت حاملا منه ان له وطأها ما دامت حاملا
وان اشتراها بعد ان رهنها لفقد المحذور رد على غير مرجح الشيخين
اما على مرجحهما فيحرم عليه وطؤها مطلقا وخرج بالوطء بقية التمتعات
فلا تحرم عليه كما جزم به الشيخ ابو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء
وقال الروياني وغيره تحرم ان خاف الوطء وقد جمع الشيخ بينهما
بحمل الثاني على ما لو خاف الوطء والاول على ما لو امنه وهو ظاهر
فان وطئ راهنها المالك لها ولو مع علمه بالتحريم فلا حد عليه ولا
مهر واذا احبل **فالولد حر** نسيب لانها علقت به في ملكه وعليه ارش
البكارة ان افتضها لاتلافه جزءا من المرهون فان شاء قضاه من
الدين او جعله رهنا ويعزر العالم بالتحريم **وفي نفوذ الاستيلاد**
من الراهن للمرهونة ومثله سيد الجانية **اقوال الاعتاق** السابقة
اظهرها ينفذ من الموسر دون المعسر ويفعل في قيمتها ما مر ويباع
على المعسر منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقيص رعاية لحق
الايلاد بخلاف غيرها من الاعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر
عن المالك لكن لا يباع شيء من المستولدة الا بعد وضع ولدها اذ
هي حامل بحر بل وبعد ان تسقيه اللبا ويوجد من يستغنى به عنها
لئلا يسافر بها المشتري فيهلك ولدها وقياس ما مر في اجارتها ان
للمرتهن ان يضارب مع الغرماء في مدة الصبر فان استغرقها الدين
او عدم مشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة اليه في الاولى
وللضرورة في الثانية وان بيع بعضها او كلها عند وجود مرضعة
فلا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد لانه حر وليس للراهن ان يهبها
للمرتهن بخلاف البيع لان البيع انما جوز للضرورة ولا ضرورة الى

الهبة

الهبة ولو مات الراهن قبل بيعها فان ابرأ المرتهن عن الدين او تبرع
اجنبي بادائه عتقت وان لم يتفق ذلك فهل نقول هي موروثة او الامر
فيها موقوف او نقول لا ميراث ظاهرا فاذا بيعت ثبت الميراث يحتمل آراء
اقربها الاخير فلو اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها فان ابرأ
المرتهن او تبرع اجنبي فكسبها لها وان بيعت تبين ان الكسب للوارث
خاصة **فان لم ننفذه** لاعساره **فانفك** الرهن من غير بيع **نفذ** الاستيلاد
في الاصح بخلاف نظيره في الاعتاق لانه قول يقتضي العتق في الحال فاذا
رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا
زال حق الغير ثبت حكمه بدليل ما لو بيعت في الرهن ثم ملكها فانه ينفذ
ايلادها ولو ملك بعضها فهل يسري لباقيها الاوجه نعم كمن ملك
بعض من يعتق عليه **فلو ماتت** هذه الامة التي اولدها الراهن
بالولادة وقت الاحبال في الاولى تكون **رهنا** من غير انشاء عقد مكانها
والارش في الثانية يكون رهنا معها كذلك **في الاصح** لتسببه في هلاكها
ونقصها بالاحبال بغير استحقاق ولذا صرف ذلك في قضاء دينه والثاني
لا غرم لبعد اضافة الهلاك او النقص الى الوطء ويجوز كونه من علل
وعوارض وموت امة الغير بالولادة عن وطء شبهة يوجب قيمتها
لا من وطء زنا ولو باكراه لانها لا تنضاف الى وطئه اذ الشرع قطع
النسب بينه وبين الولد ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الغصب ان الغاصب
لو احبل الامة المغصوبة ثم ردها الى مالكها فماتت بالولادة ضمن
قيمتها لان صورتها انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت
في ضمانه ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان صورته
انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه ولو وطئ
حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديتها لان الوطء سبب
ضعيف وانما اوجبنا الضمان في الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها
والعلوق من آثاره وادمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت
اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته امة كانت او حرة بالولادة
لتولده من مستحقه وله اي للراهن **كل انتفاع لا ينقصه** اي المرهون
والانتفاع بضم القاف قال تعالى ثم لم ينقصوكم ويجوز تشديدها هنا
كالركوب والاستخدام ولو للامة لكن تأدى الكفاية اذا منعنا الوطء
فليس له استخدامها حذرا منه ويساعده قول الروياني يمنع من الخلوة
بها وح فيستثنى من اطلاق المص هذا والاوجه خلافه الا ان يحمل الا

او نقصت لها وهو
معسر حال الايلاد
ثم ايسر **غرم قيمتها**
صح

Copyright King Saud University